الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

مجلس المفوضين

SY - TPRA
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد
SYRIAN TELECOMMUNICATIONS & POST REGULATORY AUTHORITY

القرار رقم /٦٧/

إن رئيس مجلس المفوّضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، والمرفق به قانون البريد.
- وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوّضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٩
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم /٥٤/ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ المكلفة بدراسة واقتراح وضع أجور على تقديم طلب ترخيص ترددات

يقرر ما يلي:

مادة ١ — يوافق المجلس على وضع أجور على تقديم الطلب لترخيص الترددات والإجراءات اللازمة لذلك وفق مايلي:

١ – يستوفى أجر لمرة واحدة على الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على ترخيص الترددات وفق ماهو محدد أدناه ولكل طلب إضافة لأي رسوم مقرره على هذه الطلبات عملاً بالقوانين والمراسيم النافذه:

نوع الطلب	الأجر
طلب ترخيص جديد، أو طلب تعديل ترخيص، أو طلب تجميد ترخيص	١٠٠٠٠ ل.س
طلب تجديد الترخيص	٦٠٠٠ ل.س
طلب بَدل (تالف/ مفقود)	٢٠٠٠ ل.س

٢ – هذه الأجور غير قابلة للاسترداد أو التجزئة مهما كانت نتيجة معالجة الطلب.

٣- تُعفى من هذه الأجور الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية لأنها أساساً معفاة من الرسوم والطوابع على الطلبات والعرائض.

٤- تُعفى من هذه الأجور الطلبات العائدة لتراخيص السفن وطلبات السفارات الأجنبية وما في حكمها والمنظمات الدولية التي ترد طلباتها ع/ط وزارة الخارجية.

٥- تستوفى هذه الأجور وفق الآلية التنفيذية التالية:

أ. تحال كافة الطلبات الخاصة بترخيص الترددات إلى مديرية الطيف الترددي الراديوي والتي تقوم بما يلي:

- تحدد قيمة الأجر المقرر على كل طلب.
- تسطر كتاب بخصوص الأجر المقرر على الطلب إلى المديرية المالية للتحصيل.
- توجيه صاحب الطلب أو التواصل معه لتسديد أجر طلبه.
- لا تعالج الطلبات الخاضعة لأجر الطلب إلا بعد إشعارها بسداده.

ب. تقوم المديرية المالية بالتحصيل وتشعر مديرية الطيف بأنه تم التسديد.

مادة ٢- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة وتعديلها دون إشعار مسبق وكلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٣- يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ النشر، ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس مجلس المفوضين
وزير الاتصالات والتقانة
المهندس إياد الخطيب